

الْذِيْحَةُ الْهَدَيَّةُ

لِلَّهِ كُتُورٌ

عَبْدُ السَّلَامِ الدَّشْوَيْنِيُّ

وَرَفِيقُهُ اللَّهُ

تَأْلِيفُ

الشِّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمُحَدِّثِ

فَوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفْظُهُ اللَّهُ وَغَاءُهُ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٣ هـ ١٤٤٥



مكتبة
أهـلـ الـحدـيـث

ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

النَّصِيحَةُ الْمَهْدِيَّةُ

لِلرَّكْبَرِ

عَبْدُ الدَّلَامِ الشَّوَّيْدِ

وَفَقْهُ اللَّهُ

تألِيفُ

الشَّيْخِ العَلَمِيِّ الْحَدِيثِ

فَوزِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَشْرَقِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ وَغَاءَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحةَ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ: تَمِيمٌ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيِّ (رض)، أَنَّ النَّبِيَّ (صل) قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحةُ،

قُلْنَا: لِمَنْ؟، قَالَ: اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ). ^(١)

* فَإِنَّ مِنْ عَالَمَاتِ الْمُؤْمِنِ الْحَسَنَةِ فِي هَذَا الدِّينِ، وَفِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، أَنْ يَشْعُرَ

بِصَدْقِ مَنْهَاجِ الصَّحَابَةِ (رض)، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَنْهَاجُ الْقَوِيمُ لِهَذِهِ
الْحَيَاةِ لَا غَيْرُهُ، شَاءَ النَّاسُ أَمْ أَبْوَا، لِأَنَّ فِيهِ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ لَهُمْ؛ لِكَيْ

تَنْتَظِمُ حَيَاتِهِمْ، وَيَجْتَنِبُوا الْفَوْضَى فِيهَا.

* وَلَا بُدَّ بِالْإِحْسَاسِ فِعْلًا: لِهَذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ، لِأَنَّ فِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، يَكُونُ

قَادِرًا - بِإِذْنِ اللَّهِ - عَلَى تَخْلِصِ النَّاسِ مِنَ الْفَوْضَى الْعَارِمَةِ بِالْعِلْمِ غَيْرِ النَّافِعِ)، وَمِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٤ و ٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَالسَّائِئُ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٧ ص ١٥٦ و ١٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٠٢ و ١٠٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوَّلِ وَسَطِ» (ج ٢ ص ٣٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٦٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٦ و ٣٧)، وَالْبَعْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١٣ ص ٩٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٧)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٤٩ و ٥٠)، وَفِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٩٤).

(٢) إِنَّ الْفَوْضَى: كَلِمَةٌ يَتَبَرَّأُ مِنْهَا عُقَلَاءُ النَّاسِ: مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، وَعَالِمُهُمْ وَجَاهِهِمْ، وَيَتَقَعُّدُ الْجَمِيعُ عَلَى
أَنَّهَا صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ، وَعَاقِبَتُهَا: خَسَائِرُ عَظِيمَةٌ، يَجْنِبُهَا صَاحِبُهَا غَدًا، أَوْ بَعْدَ غَدٍ.

* فَالْفَوْضَى: تَعْنِي، بِعَدَمِ الْإِنْسِبَاطِ، وَتَصْبِيغِ الْأُمُورِ، وَالتَّفَرِيطِ فِيهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

حَيْرَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَمِنْ فَوْضَى فِقْهِ الْمُتَّاخِرِينَ، وَخِلَافَاتِهِمْ، وَاجْتِهَادِهِمْ، وَتَخْبُطَاتِهِمْ، فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

* فَانْصَحُ: الدُّكُّوْرُ عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ، أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ اضْطَرَابَاتِ الْمُتَّاخِرِينَ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَخِلَافَاتِهِمْ^(١)، وَأَنْ يَعْرُفَ عَدَاؤَهُمْ، لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، فَيَتَجَنَّبَ ذَلِكَ.

* وَذَلِكَ بِمُرَاجِعَةِ فِقْهِ الصَّحَابَةِ صَاحِبِ الْجَمَاعَةِ وَإِجْمَاعِهِمْ، وَفِقْهِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ الْإِحْسَانُ لِهَذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ: «وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ» [الْقَصَصُ : ٧٧].^(٢)

* وَلِلْعِلْمِ: فَقَدْ يَشْعُرُ الْعَبْدُ بِفُقْدَانِ السَّيْطَرَةِ عَلَى نَفْسِهِ، عِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى مَنْهَاجِ الصَّحَابَةِ صَاحِبِ الْجَمَاعَةِ، وَتَطْبِيقِهِ فِي مُجَتمِعِهِ، وَالْخَوْفُ الشَّدِيدُ مِنْ عَدَاؤِ الْمُقْلِدِينَ لَهُ، وَمِنْ ذَهَابِ فِقْهِ الْمُتَّاخِرِينَ عَنْهُ.

* لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمْ، وَيَحْفَظُ إِلَّا هَذَا الْعِلْمَ، وَهُوَ غَيْرُ نَافِعٍ، وَسَبَبٌ ضَيَّاعِهِ عَنْهُ، يَرَى نَفْسَهُ صِفْرًا فِي الْعِلْمِ، وَيَنْكِشِفُ جَهْلُهُ: بِالْعِلْمِ النَّافِعِ أَمَّا النَّاسِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ

(١) حَتَّى وَصَلَ بِهِمُ الْأَمْرُ، بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِلَافَاتِ: قَتَالَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَعَدَاؤَهُمْ بَعْضًا، وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى خَيْرٍ فِي الدِّينِ: «وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ» [الْمُجَادِلَةُ: ١٨].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقْيِمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ» [الْمَائِدَةُ: ٦٨]. قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى الْقَوْاعِدِ الْحَسَانِ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْيَمِينَ (ص ١٨).

(٢) فَلَا تَجَاهِلْ: فِقْهِ الصَّحَابَةِ صَاحِبِ الْجَمَاعَةِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ.

مِنْ فِقْهِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُ، وَالْبَاقِي: خَبْطٌ وَخَلْطٌ فِي إِظْهَارِ فِقْهِ الْخِلَافَيَّاتِ فِي الْأَحْكَامِ، وَهُوَ بِعِينِهِ: الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، بَلْ هُوَ مِنَ الْوَسَاوِسِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: فَالظَّمَانِيَّةُ مَحْسُومَةٌ فِي فِقْهِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَنَحْنُ نَنْصَحُ النَّاسَ، بِأَنْ تَكُونَ فَتَاوِيهِمْ مِنْ فِقْهِهِمْ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ.

* هَذَا: فَعَلَى الدُّكُّوْرِ عَبْدِ السَّلَامِ الشُّوَيْعِ، أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كُلَّمَا اقْتَرَبَ مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ ﷺ، زَالَ خَوْفُهُ بِقَدْرِ اقْتِرَابِهِ مِنْ فِقْهِهِمْ، وَزَالَتِ الْحَيْرَةُ فِيهِ، وَذَهَبَتِ التَّخَبُّطَاتُ فِي الْعِلْمِ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ، وَلُزُومُ الْحَقِّ^(١)، وَوَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿النِّسَاءُ: ١٠٠﴾ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النَّازِعَاتُ: ٤٠-٤١].

قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَنَهَى نَفْسَهُ عَنْ هَوَاهَا، وَذَلِكَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّةً فِيهِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى لَهُ، خَالِدًا فِيهَا، جَزَاءً بِمَا عَمِلَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

(١) فَكُلَّمَا اهْتَمَمْتَ بِفِقْهِهِمْ أَكْثَرَ، قَلَّ وُقُوعُكَ فِي الْخَطَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

* وبال مقابل: كُلَّمَا أَعْرَضَ الْعَبْدُ عَنْ فِيقِهِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَقَعَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ بِقَدْرِ إِعْرَاضِهِ عَنْ فِيقِهِمْ^(١)، وَزَادَتِ الْجَيْرَةُ فِيهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَقَلَّ فِيهِ الصَّوَابُ، وَلَزِمَ التَّقْلِيدَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَأَهْلِهِ، فَوَقَعَ فِي الْفَخْنِ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ تَعَالَى: «وَلَنْبُلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ» [البَقَرَةُ: ١٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ» [هُودٌ: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَنُخْوِفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَيْرًا» [الإِسْرَاءُ: ٦٠].

قُلْتُ: وَمَعَ هَذَا، فَخَلَفَتْ خُلُوفُ: قَلَ فِيهَا الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَنَدَرَ فِيهَا الْأَئِمَّةُ الْجَهَابِذَةُ، وَقَلَ اعْتِبَارُ النَّاسِ؛ لِتِلْكَ الْبَيْقَيَّةِ، الْبَاقِيَّةِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَلَمْ يُنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَهُمْ؛ بَلْ تَفَرَّقُوا فِي الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ: طَرَائقَ قِدَداً.

* إِذَا: إِذَا الدُّكُّوْرُ عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعُ، أَحَسَّ وَشَعَرَ، بِهَذِهِ النَّصَائِحِ وَتَصوُّرَهَا جَيِّداً، فَعَلَيْهِ: حَضُّ الْأُمَّةِ عَلَى الْوِحْدَةِ، وَبَيْنِ التَّفْرِقِ فِي الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ، فَإِنَّ طَرِيقَ الْوِحْدَةِ هُوَ: الْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلُزُومُ فِيقِهِ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ؛ هُمُ: الْأَدَلَّةُ عَلَى الدِّينِ الصَّحِيحِ، فَإِنْ أَنْزَلْنَاهُمْ مَنَازِلَهُمْ، بِتَطْبِيقِ مَنْهَجِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَاعْتَبَرْنَا أَقْوَالَهُمْ مَنْهَاجَ حَيَاةً: تَوَحَّدَ صَفْنَا،

(١) فَلَا بُدَّ مِنْ مُمَارَسَةِ فِيقِهِ الصَّحَابَةِ ﷺ، عَتَلِيًّا، عَنْ طَرِيقِ سُؤَالِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَنْ آثَارِهِمْ بِأَسَانِيدِ صَحِيحَةٍ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ.

* وَإِلَّا كَيْفَ تَسْخَلَصُ مِنْ فِيقِ الْمُقْلِدِينَ، وَخِلَافِيَّاتِهِمْ، إِلَّا بِالْتَّمَقِهِ عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ، بِأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وَاجْتَمَعْتَ كَلِمَتَنَا، وَإِنْ أَعْرَضْنَا عَنْهُمْ: تَفَرَّقْنَا فِي دِينِنَا، وَالْوَاقِعُ يَشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبُلْدَانِ: {فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ} [الْقَمَرُ: ١٧].

فَأَقُولُ: عَلَى الدُّكُّوْرِ عَبْدِ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرِ وَفَقَهُ اللهُ، أَنْ يَتَحرَّرَ مِنْ قِيُودِ الْخِلَافَيَّاتِ بَيْنَ الْمُتَّاخِرِينَ فِي الْفِقَهِ، لِأَنَّهُ لَا كَبِيرٌ نَفْعٌ فِيهَا فِي الإِسْلَامِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى: ذَمَ الْخِلَافَيَّاتِ مُطْلَقاً فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَعَلَيْهِ يَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه فِي الْفِقَهِ الإِسْلَامِيِّ فِي الدِّينِ.

* وَأَنْ لَا يُعَوَّلَ عَلَى خِلَافَيَّاتِ الْمُتَّاخِرِينَ، إِلَّا عَلَى مَنْ وَافَقَ فِيقَهَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، مِنْهُمْ.

* لِأَنَّ أَمَّةَ الْإِجَابَةِ: هِيَ مُنَمَّسَكَةُ بِفِيقَهِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ؛ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ.

* وَذَلِكَ لِنَفْعِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، لَهُ، وَلِمَنْ يَدْرُسُونَ عِنْدَهُ فِي الدِّينِ.

قالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاؤُدَ حَمَّادُهُ فِي «السُّنْنَ»، فِي كِتَابِ: «الصَّلَاةِ»، فِي بَابِ: «مَنْ قَالَ لِي قُطِعَتِ الصَّلَاةُ شَيْءٌ» (ج ٢ ص ٤٤)، عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَارُانِ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ الْكَرَامُ، مِنْ بَعْدِهِ). اهـ.

* وَكَرَرَ الْحَافِظُ أَبُو دَاؤُدَ حَمَّادُهُ، مَقَالَتُهُ هَذِهُ، مَرَّةً أُخْرَى، فِي «السُّنْنَ»، فِي كِتَابِ: «الْمَنَاسِكِ»، بَابُ: «لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ» (ج ٣ ص ٢٤٧)؛ عَقِبَ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: (إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَارُانِ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، يُنْظَرُ بِمَا أَخْذَ بِهِ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ). اهـ.

قُلْتُ: إِذَا اخْتَلَقَتِ الْأَقْوَالُ؛ فَانْظُرُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ٢٥٤): (وَإِذَا صَحَّتِ
السُّنَّةُ بِشَيْءٍ، وَعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَا تَعْدِلُ عَنْهَا). اهـ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي بِهِ وِزْرًا،
وَأَنْ يَجْعَلَ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ
وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

